الاقتضاء والاستلزام بين الأصوليين والتداوليين

Implication and necessity between Fundamentalists linguists and the deliberative

أ.م.د. وسام مجيد جابر البكري د. مهدي حسن نصر الله
الجامعة المستنصرية- كُليّة الاداب
dr.wisam.albakry@gmail.com

الملخص:

اشتهر من ترجمات مصطلح غرايس (implicature) إلى العربية، مقابلان شاعا في معظم البحوث والدراسات اللسانية، وهما: الاستلزام والاقتضاء. وما لاحظناه، نتيجة استعمال هذا المزدوج المصطلحي، ذهاب جمع من الباحثين إلى الخلط بين علاقة الاستلزام وعلاقة الاقتضاء، والجمع بينهما من باب الترادف، في حين أنهما علاقتان مختلفتان. ولغرض فضّ الاشتراك المفاهيمي والتداخل بين المصطلحين، وتحديد حقل اشتغال كلّ منها، كان لزاماً علينا أن نرصد طبيعة الاقتضاء وخصوصيّة مفهومه المنطقي الدلالي والتداولي؛ للوقوف على أبعاده وخصائصه وإشكالاته، ولتتّضح لنا أوجه الاتفاق والافتراق مع (الاستلزام الحواري)، وهو محور هذا المبحث.

الكلمات المفتاحيّة: الاقتضاء، الاستلزام، الأصوليون، التداولية.

Abstract:

One of the most well-known translations of the term "implicature" into Arabic, are two analogs that are common in most linguistic research and studies, namely: implication and necessity. What we have noticed, as a result of using this terminology twice, is that a group of researchers has to confuse the relationship of necessity and the relationship of necessity, and combine them in tandem, while

they are two different relationships. In order to break the conceptual sharing and the overlap between the two terms, and to define the field of operation of each of them, it was necessary for us to monitor the nature of the requirement and the specificity of its logical, semantic, and deliberative concept. To find out about its dimensions, characteristics, and problems, and to clarify the aspects of agreement and separation with (the dialogue entrenchment), which is the focus of this topic.

Key words: imperative, imperative, fundamentalist, linguists, deliberative.

إشكاليّة المصطلح:

لم يكن الاستلزام الحواري (Conversational implicature)، من منظور بول غرايس (Pule Grice)، مجرّد نظريّة لغويّة فحسب، وإنّما كان أداة مثمرة لحلّ كثير من المشكلات الفلسفيّة والمنطقيّة أيضاً(١). وحريّ بنا أنْ نُشير إلى أنَّ مصطلح (implicatute) قد تجاذبته الدراسات العربية، واستقرّ أمام ركام من الترجمات والمقابلات التي لا اتفاق بشأنها إطلاقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الاقتضاء، التضمين، الإضمار، الاستلزام، التلويح ... وهناك من جمع في ترجمته بين الاقتضاء والاستلزام(٢)، وهي مصطلحات شاعت كثيراً في أعمال الباحثين العرب، سواء في التأليف أو الترجمة. إلّا أنَّ الباحث هشام عبد الله الخليفة ذهب في مؤلفه (نظرية التلويح الحواري)* مذهباً متفرّداً، واشتطَّ بعيداً عمّا استقرَّ بين الباحثين مؤخّراً (الاستلزام أو الاقتضاء). وإنْ كان لا مشاحة في الاصطلاح، فإنَّ العلم يقتضي تثبيت المصطلح وإرساله. وأصل المصطلح (implicature) في الانكليزيّة من المصدر (implicate) الذي يعني أنْ تضمَّن شيئاً، والمشتقّ من الأصل اللاتيني

---

(١) يُنظر: النظرية القصدية في المعنى عند بول غرايس، صلاح إسماعيل ١٧ .

(٢) يُنظر: إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، محمد السيدي(بحث)١٠٥-١٠٦.

*** تجدر الإشارة إلى أن كتاب (نظرية التلويح الحواري) مؤلف فريد في بابه، صدر ضمن سلسلة لغويات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٣.**

(implicare) ومعناه يورّط أو يوحّد(٣)، واشتقّ غرايس منهما أهمَّ المفاهيم التداوليّة وهو المصطلح الجديد (implicature) وخصَّصه للدلالة على عمليّة الاستدلال التي تجري في التداول اللغوي(٤).

بين الاستلزام والاقتضاء:

اشتهر من ترجمات مصطلح بول غرايس (implicature) إلى العربيّة، مقابلان شاعا في معظم البحوث والدراسات اللسانيّة التداوليّة، وهما: الاستلزام والاقتضاء. وما لاحظناه، نتيجة استعمال هذا المزدوج المصطلحي، ذهاب جمع من الباحثين إلى الخلط بين علاقة الاستلزام وعلاقة الاقتضاء، والجمع بينهما من باب الترادف، في حين أنّهما علاقتان مختلفتان(٥).

ونزعم أنَّ ترجمة المصطلح (impliedture) إلى (الاستلزام) أقرب منه إلى (الاقتضاء) لعدّة أسباب؛ أهمّها الاحتراز من التباسه مع مبدأ (الاقتضاء) الأصوليّ المبنيّ أصلاً على إثبات محذوف به يصحّ الكلام عقلاً وشرعاً وواقعاً(٦). فهو منطوق غير مصرّح به؛ أي أنَّ المدلول فيه مضمر؛ أمّا لصحّة صدق المتكلّم، وأمّا لصحّة وقوع الملفوظ به[٧]. ويُعدّ القول بالحذف ثمَّ الإثبات، نقطة افتراق الاقتضاء عن الاستلزام الحواري. ولغرض فضّ الاشتراك المفاهيميّ والتداخل بين المصطلحين، وتحديد حقل اشتغال كلّ منها، كان لزاماً علينا أن نرصد طبيعة الاقتضاء وخصوصيّة مفهومه المنطقيّ والدلاليّ والتداوليّ؛ للوقوف على أبعاده وخصائصه وإشكالاته، ولتتّضح لنا أوجه الاتفاق والافتراق مع (الاستلزام الحواري)، وهو محور هذا المبحث.

الضمنيّات في المدوّنة الأصولية :

ركَّز الخطاب الأصوليّ على دلالات الخطاب غير المباشر بوصفه أساساً في قراءة الخطاب القرآني عبر أنساقه اللغويّة التي قد تحمل دلالة مغايرة. لذا نجد في مصنفات علماء الأصول كمّاً هائلاً من المباحث التي سعت إلى توسيع دائرة العبارة، مع مراعاة مادّة الخطاب وقابليتها لحمل هذا الثراء الدلالي.

---

(٣) الاستلزام التخاطبي في الدراسات النقديّة المعاصرة، أنمار ابراهيم أحمد(أطروحة) ١٩.

(٤) يُنظر: محاضرات في فلسفة اللغة، عادل فاخوري ٧. و:الاستلزام الحواري في التداول اللساني، العياشي أدراوي ١٧ .

(٥) يُنظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ٣١١. و: الاقتضاء وانسجام الخطاب، ريم الهمّامي ١٩ .

(٦) يُنظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ١١٨/١-١٢٢؛ شرح التلويح، سعد الدين التفتازاني ١٣٧/١.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٨١/٣-٨٢.

وقد نبّه الأصوليون إلى مثل هذه الاعتبارات التداوليّة، إذ يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ):((إنَّ للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي))[٨]. كما أبان البحث الأصوليّ الإنجاز الفعليّ للخطاب وفق مقتضى السياق الذي أُنتج فيه. وتنحدر الضمنيّات من اهتمام التداوليّة بمباحث قوانين الخطاب والمحادثة والإحالة، وهي من سمات الخطاب اليوميّ، وحضور هذه الآليّة في مباحث علم الأصول قد يكون فاعلاً في مجال تحليل الخطاب الشرعي وفق طبيعة دلالته الصريحة أو المحتملة. فالمعنى في الأولى، لا يتجاوز دلالة المنطوق والظاهر والدلالة الحرفيّة للقول، والوصول إليه قد يتأتّى بمجرّد إعمال القواعد المعجميّة والصرفيّة والنحويّة التي تتيحها البنية اللغويّة، بحيث تبقى دلالة الخطاب مشدودة إلى المعنى الوضعيّ للفظ. أمّا المعنى وفق طبيعة الخطاب الثانية (الاحتماليّة) فيكون منفتحاً دلاليّاً؛ لغموض في المعنى سببه الحذف أو الإخفاء والإضمار، فيتجاوز مستوى البنيّة اللغويّة إلى مستويات أخرى خارجة عنها، فتكون معرفة قواعد اللغة ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في سبر دلالاته الممكنة، لأنّه خارج حرفيّتها، ((وهو ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة تساعده في الفهم، وجملة من الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقيّاً أو عرفيّاً عن طريق القرائن)) [٩].

ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود، فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم من طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القول المستعمل في ظلّ عناصر السياق[١٠]، أي: المعنى الضمني. وقد أجمل مسعود صحراوي نوعي المعنى السابقين: الصريح والضمني، في الشكل الآتي[١١]:

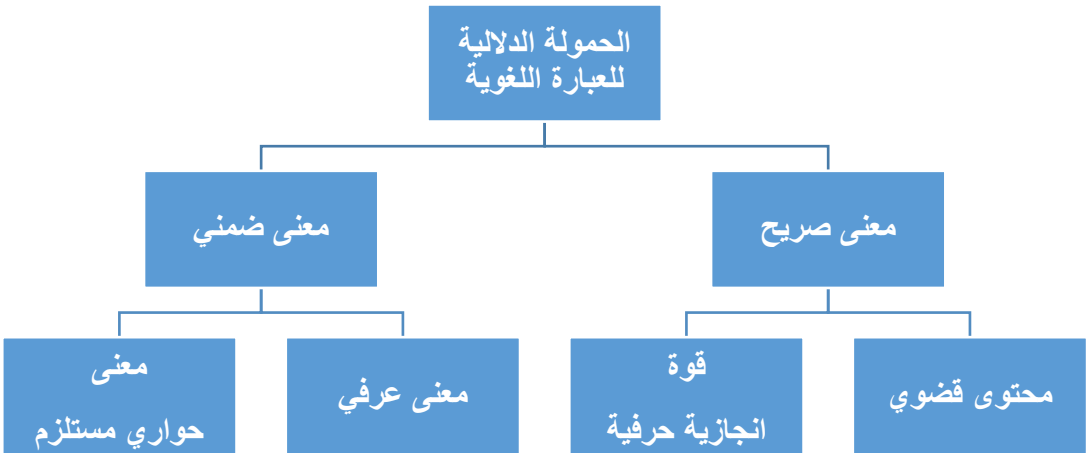

[٨] الموافقات، الشاطبي ٦٣/١.
[٩] يُنظر: المعنى وظلال المعنى ١٤١ .
[١٠] يُنظر: م.ن والصفحة .
[١١] التداولية عند العلماء العرب ١٥٧ .

يظهر التقسيم تشابهاً وتقارباً مع تقسيم غرايس (H.P Grice) فالدالة الحرفيّة تقابل المعنى مستفاداً من فحوى الخطاب ومفهومه، وبالنتيجة فإنّ محتوى الكلام –عند الفريقين– ينقسم إلى نمطين :

الأول: يتمّ ترسيخه بمكونات معجميّة ونحويّة وتكفي الكفاءة اللغوية وحدها لفهمه.
والثاني: ضمنيّ، غير مباشر، لا يمكن للبنى التركيبيّة وحدها أنْ توحي به، فيستلزم الأمر توفّر كفاءات أخرى إلى جانب الكفاءة اللغويّة.

ومن منظور سيميائي، فإنّ لكلّ دالّ مدلولاً. وفي غياب الدّال، في حالة الضمنيات، كيف تتشكّل هذه المدلولات؟ هذا ما تجيب عليه التداوليّة. الذي أهّل هذا المنظور لأن يميّز – في ضوئه – بين دلالتين، هما: منطوق الخطاب ومفهوم الخطاب. فالمنطوق: هو ما يتبادر إلى ذهن السامع مباشرة عند النطق بالقول[١٢]، أو ما يُسمّيه التداوليون بالمعنى الحرفي، أمّا المفهوم: فهو ما يستعمل له القول بطريقة غير مباشرة (ضمنيّة)، أو ما يُسمّيه (سيرل J. Searle) بالمعنى المستلزم أو معنى المتكلّم، فيقول: إنّنا عندما نتحدّث عن معنى استعاري لكلمة أو عبارة أو جملة، فإنّنا نتحدّث عمّا يمكن للمتكلّم أنْ يعنيه وهو يتلفّظ بها بطريقة تبتعد عمّا تعنيه هذه العبارة أو الجملة في الواقع، إنّنا نتحدّث إذن عن النوايا الممكنة للمتكلّم[١٣].

الاقتضاء في المدوّنة الأصولية:

انطلق الأصوليون في نظرهم في دلالات الخطاب الشرعي، من إشكاليّة مفادها محدوديّة النصوص، وانفتاح الوقائع وتجدّدها[١٤]. وأدركوا أنْ لا حلّ للإشكال إلّا عن طريق استثمار طاقات الخطاب. فبعد أنْ يستنفد عندهم ما يمكن أن يستفاد من اللفظ من أحكام، يلتفت الأصوليون إلى ما يمكن أن يستفاد من (معنى اللفظ)، ويقصدون به المعنى الذي تهبه العناصر غير اللغويّة (التداوليّة)، التي تسهم في ضبط وتحديد المعنى المقصود حين يعيق تحديده تعدّد القراءات، واختلاف زوايا التلقي والفهم، أو تلبّس الخطاب بظواهر لغويّة لا تحيل إلى معنى قطعيّ الدلالة[١٥].

ولمّا كانت الأحكام المتّصلة بالمكلفين متعلّقة بأفعال كلاميّة، وغايات تواصليّة؛ لا تتمّ إلّا عبر اللغة، سعى الأصوليون إلى ربطها بوظائفها، وباستعمالاتها السياقيّة، واعرافها المختلفة؛ قصد رصد المعنى، والنظر

---

[١٢] يُنظر: الدلالات والتداوليات، طه عبد الرحمن ٣٠٠.
[١٣] يُنظر:مستويات الافعال الكلامية في الخطاب القرآني– سورة الكهف انموذجاً(اطروحة)١١٧
[١٤] في التداوليات الاستدلالية، ثروت موسى ٢٧٣.
[١٥] يُنظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ادريس حمادي ٢٠٨.

فيه ضمن نطاق تداوله؛ فقادهم ذلك إلى شرط تحقّقه، ومعرفة القصد منه؛ ذلك أنَّ مقاصد المتخاطبين لا يحكمها الوضع اللغوي المجرّد؛ بقدر ما يحكمها الاستعمال اللغويّ المتداول؛ فلا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق سياقها الذي يتجدّد بتجدّد المتكلمين؛ بعد بنيات الكلام الثابتة، وسياقات ورودها المتغيّرة. وانطلاقاً من هذا الأصل، سنّ في هذه المقاربة أنْ نبيّن المنظور الأصولي (الاقتضاء) والمنظور التداولي (الاستلزام) وهل يصدق عليهما التطابق؟ أم هما مصطلحان مختلفان؟

الاقتضاء ومرجعيّة الدلالة:

أشار الأصوليون إلى دلالة الاقتضاء عند حديثهم عن دلالة غير المنظوم، وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[١٦]. وتناولوا بنية الاقتضاء في علاقة المتكلّم بالملفوظ، فربطوه بالقصد وعدمه؛ مركّزين على ما يُسمّى في الدراسات اللسانيّة المعاصرة بصدق المرجعيّة وعدمها في علاقة المتكلّم بالملفوظ.

وقد حدّدوا الإطار العام لموضوع الاقتضاء عند إشارتهم إلى القصد، وهو ((إمّا أنْ يتوقّف صدق المتكلّم أو صحّة الملفوظ به عليه، وإمّا لا يتوقّف. فإنّ توقّف : فدلالة اللفظ عليه تسمّى دلالة اقتضاء، وإنْ لم يتوقّف فلا يخلو: إمّا أنْ يكون مفهوماً في محلّ تناوله اللفظ نطقاً وإمّا لا، فإنْ كان الأوّل: فتسمّى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني: فتسمّى دلالته: دلالة المفهوم. وأمّا إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمّى دلالة الإشارة)) [١٧]. فيكون النصّ قد اشار إلى أربع دلالات باعتبار قصد المتكلّم وعدمه، وهي: دلالة الاقتضاء، دلالة المفهوم، دلالة التنبيه والإيماء، دلالة الإشارة. وتمثّل هذه الدلالات في مجموعها بنية نسقيّة مشتركة اصطلح عليها الأصوليّون بدلالة غير المنظوم[١٨].

---

[١٦] الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣.
[١٧] م. ن والصفحة.
[١٨] يُنظر: المستصفى، الغزالي ١٣٥/١ .

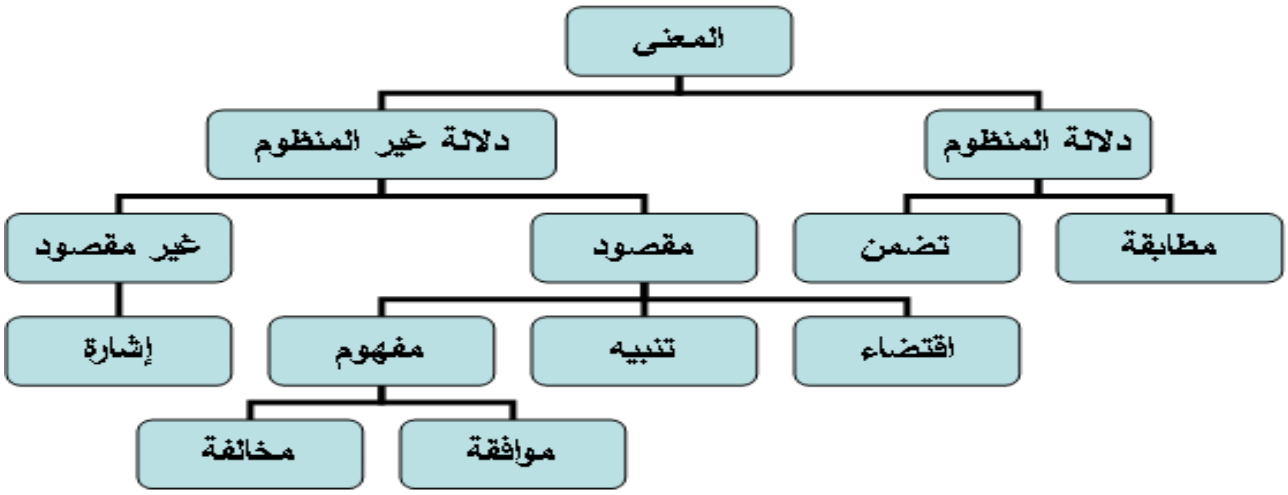

(تصنيف الآمدي للمعنى)

والإشكال في بنية الاقتضاء عند الأصوليين يظهر في معطياته الآتية:

١- الإضمار أو الحذف.

٢- الارتباط بصدق المتكلّم.

٣- صحّة وقوع الملفوظ به.

فمرجعيّة الدلالة الاقتضائيّة في المدوّنة الأصوليّة تبدأ من التأمّل في المعطيات الثلاثة السابقة؛ لتباين وجهات نظر الأصوليين في فهم الدلالات، وصحّة الملفوظ في علاقته بمنطوق النصّ أو فحواه[١٩]. وقد أعطى هذا التباين صبغة حجاجيّة أغنت المكوّن الاقتضائي وميّزته داخل إطار الدلالات الأصوليّة.

الدلالة اللغوية من الوضع إلى الاستعمال:

يفرّق الأصوليون بين نمطين من استعمالات اللغة[٢٠]:

أحدهما: استعمال اللغة فمن مستويات المعنى الوضعي، وفيه يدلّ اللفظ على ما وضع له. في الأصل (دلالة اللفظ – اتجاه دلالي).

---

[١٩] يُنظر: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري ٢٠-٢١؛ و : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي، فتحي الدريني ٢٧٢-٢٧٣.

[٢٠] يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ٢٨ .

والآخر: استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الاستعمالي، حيث يوضع اللفظ في غير ما وضع له في الأصل، وهو ما يحوج إلى التأويل في استنباط المعنى (دلالة اللفظ – اتجاه تداولي).

وهذا التمييز بين النمطين اللغويين يلتقي مع المنظور اللساني الحديث، الذي نبّه إلى أنَّ التخاطب اللغوي لا يستند إلى العناصر الوضعيّة فحسب؛ بل لابدّ من عناصر منطقيّة وتداوليّة تساعد على استجلاء المعنى[٢١]. فيمكننا ملاحظة أوجه الشّبه بين تفريق الأصوليين للنمطين المذكورين، مقارنة بتفريق غرايس P. Grise بين الاستلزامات التواضعيّة والاستلزامات التخاطبيّة؛ فالأولى تُشير إلى دلالة الملفوظ بالنظر إلى الوحدات اللسانيّة وحدها، والثانية تُشير إلى الدلالة المحصّلة عن طريق الآليات الدلاليّة المرتبطة بالسياق[٢٢]. كما أنّه يقارب – أيضاً– تفريق دان سبرير Dan Speber وديردار ولسون Deirdar Wilson بين الاستعمال الوصفي للملفوظات؛ حيث ترعى المواضعات اللسانيّة، والاستعمال التأويلي؛ حيث تبعد حرفيّة اللفظ، لاسيّما احتفاءهما بالاستعمال التأويلي بوصفه أدلّ على ممارسة النشاط التداولي والمعرفي لدى المتلقين، وهو ما قد يكون وراء نعت نظريتهما في التداوليات : (Relevance – emmuiedtion and congintion) * بأنها نظريّة لتأويل معاني الملفوظات[٢٣].

وقد تبيّن لدى الأصوليين أنَّ الألفاظ والمعاني في صورها المنظومة لا تبدو مفيدة إلّا في معرفة ما يؤدّي الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف، مجرّداً عن القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأوّل[٢٤]، لارتباطه المباشر بصيغ ألفاظه، ممّا لا يحوج إلى استنباط وتأمّل. أمّا ما عدا ذلك من أنواع الدلالات المفتوحة، التي تنزاح فيها الصيغ عن أوضاعها الأصليّة، فهو محوج إلى الاستنباط والتدبّر، وتصفّح القرائن والأحوال عن طريق الاستدلال، وهو كثير في نصوص التشريع. ومعلوم أنّ هذا الفهم قدر زائد على معرفة دلائل الألفاظ في عمومها وخصوصا، إلّا أنّه قدر مشترك بين سائر مَنْ يعرف لغة العرب[٢٥]؛ وممّا يُعضّد هذا المعنى قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ):((إنّ مقصود الخطاب ليس هو التفقّه في العبارة، بل التفقّه في المعبّر عنه، وما المراد به))[٢٦]. ويبدو من قول الشاطبي أنَّ من الملفوظات، في شكلها المنظوم، لا تغني

---

[٢١] يُنظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، موسى بن مصطفى العبيدان ٩٨ .
[٢٢] يُنظر: في التداوليات الاستدلالية، ثروت موسى ٢٨٦.
*** ترجم الكتاب بعنوان: ((نظرية الصلة أو المناسبة)) من قبل (هشام إبراهيم عبد الله الخليفة) وصدر بطبعته الأولى عن: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠١٦.**
[٢٣] يُنظر: النظريات اللسانيات الكبرى، ماري بافو وجورج إليا سرفاتي، ترجمة: محمد الراضي ٣٨٩-٣٩١.
[٢٤] الموافقات ٧٢/٢.
[٢٥] يُنظر: القراءة في الخطاب الأصولي، يحيى رمضان ١١٠-١١١.
[٢٦] الموافقات ٢٦٢/٤.

لوحدها في مثل هذه النصوص القائمة على المعنى المتعدّد والقصد الخفي، ومن هنا صار الاستناد، في قراءتها وتأويلها، إلى الاستنباط أمراً ضرورياً؛ وهو ذات المفهوم الذي ينطلق منه سبيرير وويلسون برفضهما الاعتماد على (الشيفرة) من حيث هي نسق يقوم على المعاني الوضعيّة، وركّزوا على (الاستدلال) بوصفه إجراءً تأويليّاً يقوم على الأثر المعرفيّ التداوليّ بوصفه مقاربة ذهنيّة يسعون بها إلى تنظيم كيفيّة اشتغال اللغة[٢٧]. ولهذا السبب كان اعتمادهم، في المباحث الدلاليّة، على المنهجين الاستقرائي والاستدلالي، وهي عمليات إجرائيّة تتمّ بالرجوع إلى حسابات ذهنيّة، وجعلها أساساً في التأويل التداوليّ لمعاني الملفوظات[٢٨].

وجاء اهتمام الأصوليين بتتبّع أصناف المعنى جميعاً (اللغوي، وغير اللغوي، والمعجمي، والإفرادي، والتركيبي..) لحرصهم على تصيّد ظواهر الغموض والإشكال في دلالات النصوص. ولئن قضت معطيات المقاربة أنْ يلتقي الأصوليون مع تشومسكي (Chomsky) في الاهتمام بهذه الظاهرة، فقد جاء الاختلاف بينهم وبينه واضحاً؛ ذلك أنَّ تشومسكي يتتبّع ظواهر الغموض في البنية الداخليّة للغة، بينما يراه الأصوليون في علاقة المعطيات اللغويّة الداخليّة بالمعطيات الخارجيّة على نحو يوافق تداوليّات التخاطب لدى غرايس في ضوء ما يكرّس لمبدأ التعاون ضمن الشروط التداوليّة التواصليّة[٢٩].

ومن أمثلة استثمار الأصوليين لنتائج الترتيب التصنيفي للدلالات؛ بفضل ما قدّموه من قواعد عمليّة للنظر والاستدلال في قضايا الدلالة والمنطق، وربطهم بين الفكر والواقع ربطاً إجرائيّاً، جاء اهتمامهم بمبدأ (الاقتضاء)، الذي يُعدّ من المبادئ اللسانيّة التي تعاطاها الأصوليّون والتداوليّون على حدّ سواء.وهنا نحاول تناول مفهوم الاقتضاء في بيئة علم الأصول والبيئة اللسانيّة التداوليّة بشيء من التحليل؛ لبيان أوجه التقارب والاختلاف بالأقوال ومعايير قبولها أو رفضها.

مفهوم الاقتضاء وعناصره:

الاقتضاء، بوصفه عمليّة يقوم عليها استنباط المعنى أو تحصيله، أو بوصفه معنى تقوم عليه صحّة العبارة اللغويّة، سواء في التداوليّة أو في الدرس الأصولي، هو استدعاء المعاني في النصوص أو الخطابات

---

[٢٧] يُنظر: النظريات اللسانية الكبرى ٣٨٣.
[٢٨] يُنظر: م.ن ٣٩١.
[٢٩] يُنظر: النظريات اللسانية الكبرى ٣٦٨-٣٧٠.

واستحضارها؛ تأسيساً على ما تستلزمه في تراكيبها وألفاظها، والتي تمكّن من حمل المعنى المراد أو القصد. وتمكيناً لمبدأ أنَّ المتكلّم يريد التواصل حقّاً، وأنَّ كلامه معمل لا مهمل[٣٠].

ويستدعي مفهوم الاقتضاء في المدوّنة الأصوليّة، من الناحية الاصطلاحيّة، المعنى اللساني المعجمي؛ ونقصد بذلك: الوجوب والإلزام[٣١]، الطلب[٣٢]، الاستدعاء[٣٣]؛ لتعلّق المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي.

وللاقتضاء في التراث الأصولي تعريفات متباينة بسبب الخلاف الحاصل بينهم، والذي أطالوا فيه النفس، حول طبيعته التي تحدّد فيما إذا كان له مفهوم أم لا. فهل الاقتضاء مرادف للحذف؟ أم أنّهما متباينان؛ فيكون المقتضى غير المحذوف؟

فمَنْ يرى أنّ المقتضى والمحذوف شيء واحد عرّفه بأنّه:((دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقّف عليه صدقه، وصحّته الشرعيّة أو العقليّة))[٣٤]. وقيل هو ما ((لا يدلّ عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ))[٣٥]. وهذا ما ذهب إليه الأصوليون، المتقدّمون منهم على الخصوص، فالمقتضى –عندهم– مضمر يتوقّف على تقديره صدق الخطاب وصحّته شرعاً أو عقلاً. إلّا أنَّ المتأخرين من الأصوليين – الأحناف منهم على الخصوص– وجدوا أنَّ هذا التعريف جامع غير مانع، إذ يستوعب كل المضمرات والمحذوفات، وشتّان عندهم بين المقتضى والمحذوف، فهم يرون أنَّ الاقتضاء قسم أخر غير المحذوف، إذْ قيّدوه بالصحّة الشرعيّة فقط، فذهبوا إلى حصر التعريف للمقتضى دون سواه، على أنَّه ما أضمر، ويتوقّف على تقديره صحّة الخطاب شرعاً[٣٦]، فهو ((زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه؛ ليصير المنظوم مفيداً، أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم))[٣٧]، وما عداه يكون من باب المحذوف، فيكون المحذوف –بذلك– ثابتاً باللغة ويثبت المقتضى بالشرع[٣٨].

---

[٣٠] يُنظر: تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول، لمين جمعي(اطروحة) ٢٦٠.
[٣١] كتاب العين، الفراهيدي ١٨٥/٥.
[٣٢] تاج العروس، الزبيدي ٣١٠/٣٩.
[٣٣] المعجم الوسيط ٧٤٣/٢.
[٣٤] التلويح على التصريح، التفتازاني ٢٦٢/١.
[٣٥] المستصفى ١٨٦/٢.
[٣٦] يُنظر: التلويح على التصريح ٢٦٢/١.
[٣٧] المحرّر، السرخسي ٢٤٨/١.
[٣٨] يُنظر: الأصول، السرخسي ٢٥١/١.

وكان هذا الاختلاف بين الأصوليين أساساً في استتباع اختلاف آخر بين من يقول بعموم المقتضى ومن يقول بعدم عمومه؛ فمَنْ لم يفرّق بين المقتضى والمحذوف جوّز عمومه؛ بحجة أنَّ المحذوف يتنزّل منزلة المذكور[٣٩]. وامتنع هذا التعميم عند من تقرّر لديه التمايز بين المقتضى والمحذوف؛ بحجّة كون المقتضى من باب الضرورة؛ فيقدّر بحسبها دون الحاجة إلى تقديرٍ يتجاوز ما تندفع به هذه الضرورة[٤٠].

ويدخل الاقتضاء ضمن معيار القصديّة؛ وهو الفارق بين الدلالات، كما أنَّ اللزوم هو الرابط في بنيته[٤١] بين المعنى الضروري المقدّر، الذي يتطلّبه الكلام لتصحيحه، المسمّى بـ(المقتضى أو المسكوت عنه)، والمنطوق (المقتضي) الذي يقصده المعنى الحرفي.

معايير تمييز المضمر:

يكاد يكون مفهوم (الإضمار) المرادف المجمع عليه بين الأصوليين المتأخرين، وهو يعني: الإخفاء والستر[٤٢]. فيكون الاقتضاء والإضمار في سياق التخاطب مفهومين يفيدان الحذف. وتحريّاً لضبط الأصوليين لمفهوم الاقتضاء اختاروا (الإضمار) مرادفاً للاقتضاء في التقدير لبيان المعنى شرعاً؛ لأنَّه عامّ بلا خلاف؛ فلا يتغيّر ظاهر الكلام من حال إعرابه عند التصريح به. وأطلقوا اسم (المحذوف) على القسم الأخر من المقتضى[٤٣].

وقد وقف الأصوليون عند نوع الإضمار في الخطاب، واستثمروا جميع القرائن اللغوية لإنزاله على مقصده، خصوصاً وأنَّ هذا الخطاب جارٍ على سنّة العرب ومعهودهم في الخطاب، وعلى عرف أصله في الاستعمال. فكانت الاستعانة بوسائل التأويل والتقدير في سياق المنطوق معيناً على ضبط المضمر في بنية الاقتضاء. ومثال ذلك قوله تعالى: ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [البقرة : ١٨٤] ، إذ قدّروا اللفظ المضمر بـ(فأفطر) بكونه اللفظ المناسب في إضماره، فيكون مجرى النص: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّة من أيام أخر. ونجد أنَّ الاستدلال الأصولي في تقدير اللفظ المضمر يعتمد على الدليل النحوي في معنى حرف (الفاء) في قوله تعالى: ((فعدّة))؛ حيث أنَّها قد عطفت على فعل محذوف قد عطف

---

[٣٩] يُنظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٧٥/١ .
[٤٠] يُنظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، ٢٥١.
[٤١] يُنظر: المحصول، الرازي ٢٣٢/١.
[٤٢] يُنظر: لسان العرب مادة (ضمر). القاموس المحيط مادة (ضمر).
[٤٣] يُنظر: كشف الأسرار ٧٦/١.

بـ(الفاء) –أيضاً– على (كان)، تقديره (فأفطر) [٤٤]. فتقدير المضمر يقتضي الفهم العام لبنية الجملة من علاقتها الاستدلالية في الشرط أو السبب أو الاستثناء أو النفي ... المتضمّنة في منطوق الكلام؛ فالمقتضي عندهم بمثابة المنطوق؛ لأنَّ الاقتضاء هو ما يجعل غير المنطوق منطوقاً[٤٥]. وعملاً بالقاعدة الأصولية: الملحوظ كالملفوظ سواء بسواء، لذلك تجري عليه أحكامها[٤٦]. وهي فلسفة تقوم في أساسها الأصولي على ضرورة التوفيق بين مؤدّى عبارة النصّ وما يقتضيه . ولنتأمّل الأمثلة الآتية:

١أ– تصدّق عنّي بزرعك بألف درهم.
١ب– بعني زرعك بألف درهم.

لا يخفى أنَّ المقصود بهذا التكليف (الصدقة) يوجب أن يكون هذا الزرع في ملك المتكلّم[٤٧]، فقام معنى (البيع) في (١ب) مقام معنى المقتضى في (١أ) ليصبح به المنطوق شرعاً بوقوع صحّة التصرّف.

٢أ– قال تعالى:((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)). [يوسف:٨٢].
٢ب– أهل القرية.

يقتضي النظم في (٢أ) المقتضى المقدّر في (٢ب)؛ لأنَّ المعنى لا يستقيم عقلا بسؤال القرية من حيث هي، فاقتضى النصّ تقدير كلمة (أهل) ليكون المراد: واسأل أهل القرية. فخطاب الشارع لابُدّ أنْ يضمر في الكلام هذا المعنى، وليس المقصود تصحيح النصّ من حيث الإعراب، بل من حيث ثبوت الحكم.

٣أ– قوله صلّى الله عليه وآله:((إنّما الأعمال بالنيّات)) [٤٨].
٣ب– الصحّة أو الثواب.

دلَّ الحديث الشريف في (٣أ) أنَّ الأعمال محصورة فيما اقترنت به النيّة، وأمّا عداها فهو منفي. لكنَّ الواقع يدلّ على أنَّ هناك أعمالاً في حياة الناس لا تقترن بالنيّة، لذلك وجب تقدير المعنى (٣ب) وهو المقتضى الثابت ضرورة صدق المتكلّم، إذ لولاه لكان الخبر كاذباً[٤٩].

---

[٤٤] يُنظر: كتاب سيبويه ١٠٢/٣.
[٤٥] التعريفات، الشريف الجرجاني٢٨١.
[٤٦] يُنظر: المناهج الأصولية، فتحي الدريني ٣٦٥.
[٤٧] يُنظر: اللسان والميزان، طه عبد الرحمن ١٠٩.
[٤٨] أخرجه البخاري، باب النية في الإيمان ٢٤٦١/٦-٢٤٦٤.

شروط دلالة الاقتضاء:

للاقتضاء شروط لابدّ من توفّرها ليعمل النصّ عمله ويثبت حكمه، يمكن حصرها في الآتي:

١- أنْ لا يصرّح بالمقتضى؛ لأنّه يصبح في حكم المذكور، والمقتضى مقدّر[٥٠].

٢- أنْ يكون المقتضى صالحاً لتبعيّة المقتضي[٥١].

٣- أن يثبت المقتضى بشرائط المقتضي لا بشرائط نفسه.[٥٢]

٤- أن يكون في المذكور دليل على المقتضى أما من لفظة أو من سياقه[٥٣].

٥- أن لا يلغى المذكور (المقتضى) عند ظهور المقتضى (المحذوف)[٥٤].

٦- أن يكون المقتضى من جنس المقتضي[٥٥].

٧- أن يكون المقتضى لازماً للمقتضي متقدّماً عليه في الحكم[٥٦].

وهذه المعايير، في واقع الحال، من إفراز الخلاف بين المتكلمين والأحناف. إلّا أنَّ شواهد أمثلتهم متضاربة في ترتيبها؛ فما يجعله المتكلّمون في باب المحذوف، يجد له الاحناف موضعاً في باب الاقتضاء، والعكس صحيح[٥٧]؛ ذلك لأنَّ مبحث الدلالة في الكتابات الأصوليّة مجال تداخليّ بامتياز[٥٨].

خلاصة الظاهرة:

ومختصر الأمر في ظاهرة الاقتضاء أنَّها تقوم على عناصر أربعة، هي:

١- **الاقتضاء:** وهو استدعاء مقتض لمقتضى، فهو عبارة عمّا لم يعمل النص إلّا بشرط تقدّم عليه[٥٩]، وأنّه دلالة اللفظ على لازم متقدّم يتوقّف على تقديره صدق الكلام أو صحّته شرعاً أو عقلاً[٦٠].

---

[٤٩] يُنظر: المستصفى ١٨٧/٢.
[٥٠] يُنظر: كشف الاسرار، النسفي ١٩٤/١.
[٥١] يُنظر: شرح المنتخب، النسفي ٢٧١/١.
[٥٢] يُنظر: م. ن والصفحة.
[٥٣] يُنظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي ١١١/٣-١١٣.
[٥٤] يُنظر: شرح المنتخب ٢٧١/١.
[٥٥] يُنظر: أصول السرخسي ٢٤٩/١.
[٥٦] يُنظر : أصول البزدوي ٢٣٥/٢.
[٥٧] يُنظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، حمد بن حمدي الصاعدي ٢٤٤/١.
[٥٨] تداخل المعارف ونهاية التخصّص في الفكر الإسلامي، محمد همام ٢٦٠.
[٥٩] التعريفات ٢٨١.
[٦٠] التعريفات ٥٥ .

المقتضي: وهو ما يتناوله الخطاب أو يعرضه مباشرة، مقدّماً على أنَّه معطى يقتضي بالضرورة سابقاً مقدّراً[٦١].

مقدّراً[٦١].

٢- **المقتضى:** هو السابق المقدّر الذي يجب اعتباره للنظر في المعطى[٦٢]، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة الخطاب، فهو شرط ضروريّ لفائدة القول؛ بدليل تقدّم معناه[٦٣].

٣- **الحكم:** ويتبع فيه المقتضي المقتضى، ويصحّ في الأوّل إنْ صحَّ في الثاني، وهو ثابت بظاهرة الخطاب لا بالرأي كما هو عليه الحال مع أنواع الدلالة الأخرى: العبارة والإشارة والدلالة[٦٤].

كما نجد أنَّ الاختلاف بشأن الاقتضاء بين المتكلمين والأحناف حاصل بين المدرستين في المنهج؛ إذ يدرجها المتكلّمون بين مباحث المنطوق غير الصريح، أمّا الاحناف فيجعلونها دلالة قائمة بذاتها، كدلالة العبارة والإشارة. والنتيجة أنَّهم متّفقون على قدر فيه، ومختلفون في قدر آخر.وتهدف دلالة الاقتضاء إجمالاً. إلى تعليل (مقبوليّة) [٦٥] الملفوظ من جهة، و (إتمام) [٦٦] دلالته من جهة أخرى كونها تسعى إلى تطبيع الارتباط غير المعياري بين الوحدات اللسانيّة، عبر مراعاة قانون الرصف والوقوع، ومن ثم التأسيس لوجود الملفوظ بوصفه ((تتابع جمليّ بين بياضين دلاليين أو وقفين تواصليين))[٦٧]. فعمليّة الإتمام هذه زيادة على المنصوص بجعل غير المنطوق منطوقاً؛ ليستقيم به الكلام، يتوقّف عليها صدق الكلام أو صحّته شرعاً أو عقلاً[٦٨]. وعليه فهي متعلّقة بالمعنى والمحتوى الدلالي لا اللفظ[٦٩]، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياق[٧٠] الشرعي؛ فالداعي إليه ليس الصيغة ولا معناها، بل مسلّمات ثلاث، هي :

- مسلّمة صدق الكلام (مبدأ صدق المتكلم) [٧١].
- مسلّمة الصحّة الشرعيّة (مبدأ انسجام الخطاب).
- مسلّمة الصحّة العقليّة (مبدأ إعمال الكلام) [٧٢].

---

[٦١] يُنظر: تنقيح الفصول، القرافي ٥٤-٥٥.
[٦٢] يُنظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد، فتحي الدريني ٢٧٦.
[٦٣] يُنظر: اللسان والميزان ١١٠.
[٦٤] يُنظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢٤٠/١.
[٦٥] الدلاليات التلفظيّة في الفكر الأصولي، عبد القادر فهيم (بحث) ٩٣.
[٦٦] في التداوليات الاستدلالية ٢٨٤ .
[٦٧] معجم تحليل الخطاب ٢١٦ .
[٦٨] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ١٦٢٤ .
[٦٩] التلويح على التوضيح ١٣٧/١.
[٧٠] نفائس الأصول، القرافي ١١٦٣/٣.
[٧١] يُنظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي ٩٧/١ .
[٧٢] يُنظر: التمهيد، الأسنوي ١٥١ .

فالمقتضى ساقط في أصل الكلام، والمنطوق لا حكم له، وإنَّما يثبت ضرورة أنْ يستقيم الكلام ويصير مفيداً، فيقدّر بقدر الضرورة.

والاقتضاء، على هذا النحو، يندرج ضمن عمليات إثراء المحتوى الدلالي للملفوظات، وتكوّن ما يطلق عليه التصريح (Explicatur) في إطار نظريّة المناسبة، وهو متولّد عند ليفنسن (S.C. Levinson) عن مبدأ الاستدلال بالمعنى (المقتضِي) على المعنى (المقتضَى) في سياق التخاطب ووفق المعرفة المشتركة المؤسّسة بين الخطاب والمخاطب، والموجّهة لتأويلاته.

ولما كان جوهر الاقتضاء استحضار المحذوف أو المضمر وتثبيته ليَصحّ به الكلام ويستقيم، فهو أدنى مستويات التأويل التداولي؛ لاعتماده على السياق في الوصول إلى معنى الكلام، وبعبارة أدقّ: في تحديد الكلام الناقص (المحذوف أو المضمر) الذي به يتّضح قصد الخطاب أو المتكلّم. ففي الجمل التي تحتاج إلى استحضار المضمر أو المحذوف لا يصعب على المستمع تقدير هذا العنصر؛ لأنه إنما يستدلُّ عليه بالمذكور أو المنطوق أو بسياق الحال. وهذا بخلاف (الضمني Implicite) التداولي الذي يحتاج إلى المعرفة المشتركة ويعتمد على افتراض مسبق لما يعنيه المتكلم، وعلى السياق المقامي دون المقالي[٧٣]. ومن ناحية أخرى يُحقّق الإتمام على المستوى التركيبي الوصول إلى قصد المتكلم على المستوى الدلالي، فحين يُقدّر المحذوف (غير المنطوق به) يستقيم الكلام وتتحقّق الإفادة.

واهتمّ التداوليون بتحليل هذا النوع من الأقوال (الجمل التي حذف منها عنصر أو أكثر)، فقد تناول روبرت ج. ستانتون (Robert J. Stainton) هذا الموضوع في بحثه الموسوم: (The Pragmatics of non-sentences) أشار في مقدمته إلى هذه الظاهرة الكلاميّة المستعملة على نطاق واسع بين المتخاطبين في الحياة اليومية. فالمتكلّم لا ينطق جُملاً تامّة في كل الأحوال؛ إنما ينطق –بحكم العادة– عبارات وجملا إضماريّة ينجز بها كلاماً مفهوماً[٧٤] يتمُّ أو يكتملُ عن طريق المؤشّرات السياقيّة والمقاميّة المسهمة بفاعليّة في إيضاح المعنى المضمر.

ولما كانت طبيعة اللغة الإفادة والإفهام؛ فإنها لا تترك المتحدثين بها يعانون من مشكلة بناء جسور التواصل لردم الفجوة بين المعاني النحويّة والمعجميّة للملفوظات والمعنى في السياق التواصل. ومن الأمثلة

---

[٧٣] ينظر: التأويل التداولي في كتاب سيبويه، محروس السيد بريّك (بحث)١٧ .
[٧٤] يُنظر: .The Handbook of Pragmatics, P.268

التداوليّة التي يعتمد فيها المتلقّي على السياق المقامي في تأويله لكلام المخاطِب حين يتلقّى جواباًعلى سؤاله – مَنْ أجود العرب؟

يُجاب: حاتِم. أي : حاتم أجود العرب[٧٥]. و:

- كيف أصبحت يا أبا سعيد؟ فقال : بخير[٧٦].

وهذه الأجوبة تُعدّ قصيرة ومختصرة إذا ما قُورنت بالبنية التركيبيّة الأساسيّة؛ ذلك لأن البنيّة الأصليّة لهذه الأقوال :

- حاتم أجود العرب.
- أصبحت على خير ...

فالتركيب الأساسيّ يحتوي على عناصر لفظيّة حُذفت من الكلام، في حين جاءت الأجوبة (اسم) في الأول، ومنطوقاً مؤلّفاً من (جار ومجرور) في الثانية فحسب.

ولا شكّ أنَّ من يتصفّح كتب النحو يرصد مدى اعتماد النحاة القدماء على السياق بشقّيه (المقامي والمقالي) في تأويلهم لمثل هذه الجمل. ويذكر سيبويه ذلك في غير موضع من (الكتاب)؛ منها قوله:((ولو حدّثت عن شمائل رجل فصار آية لك على معرفته لقلت: عبد الله، كأنَّ رجلاً قال: مررت برجل راحم للمساكين بار بوالديه، فقلت: فلان والله)) [٧٧].

ومن المؤشّرات السياقيّة التي تحدّد العنصر المحذوف تركيباً ودلالة؛ ما أورده سيبويه في باب (ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنهي)، فيبيّن دور السياق المقالي في إتمام الكلام وبيان معناه في قوله: ((ومن ذلك قوله عزَّ وجل: ((بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)) [البقرة : ١٣٥]، أي: بل نتبّع ملّة إبراهيم حنيفاً؛ كأنّه قيل لهم: اتّبعوا، حين قيل لهم: كونوا هوداً أو نصارى))[٧٨]. فالمحذوف إنّما فهم من الكلام السابق؛ إذ معنى ((كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى)): اتّبعوا ذلك المنهج. فحُذف الفعل (نتّبع) استغناء بما دلّ عليه من الكلام[٧٩].

---

[٧٥] الكامل في اللغة والأدب، أبو العبّاس المبرّد ٩٠/١.
[٧٦] م.ن ١٥٨/١.
[٧٧] الكتاب سيبويه ١٣٠/٢.
[٧٨] الكتاب سيبويه ٢٥٧/١.
[٧٩] يُنظر: التأويل التداولي في كتاب سيبويه (بحث) ٢٤.

إن الكلام حول دور السياق في تأويل الكلام ليس إنجازاً نحقّقه لهذه الدراسة؛ لكنّنا أوردناه هنا موضوعاً لبيان دور إتمام السياق في تحديد العنصر الغائب تركيبيّاً ودلاليّاً، وهو ما عبّر عنه النحاة بـ(الحذف الجائز).

الاقتضاء بين المعنى واللفظ:

خلص الأصوليون إلى حقيقة مفادها أنّ (المقتضى) معنى مقدّر غير مذكور؛ أي أنّ الحدث اللساني يقتضي معناه دون لفظه، بإثبات ما كان مضمراً من أجل تحقيق الكلام المستقيم والتخاطب السليم. وإذا كان المعنى الذي يفهم بالاقتضاء لا يفهم من اللفظ، منطوقاً أو مفهوماً، ولكن من المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ، فلماذا صنّفت هذه الدلالة مع ما يستفاد من لفظ الخطاب، ولم تصنّف مع ما يستفاد من معناه؟

لقد نبّه القرافي (ت٦٨٤هـ) إلى هذا بقوله:((أمّا دلالة الاقتضاء فمعناها أنَّ المعنى يتقاضاها لا اللفظ))[٨٠]، فقوله تعالى:((**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**)) إلى قوله تعالى: ((**فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ**)) [النمل:٣٦]. إنّما ينتظم بالإضمار؛ فمجيء الرسول إلى سليمان عليه السلام فرع إرساله، فيتعيّن أن يضمر:(فأرسلت رسولاً فلما جاء سليمان)، ولذلك قال القرافي:((إنّ المعنى يقتضيه دون اللفظ))[٨١].

لقد استطاع القرافي النفاذ بوعي إلى العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالمعنى، وهي علاقة حتميّة تكامليّة؛ فالمعنى لا يتمّ إلّا إذا أدرك المتلقي معنى إضافيّاً غير مصرّح به (مسكوت عنه)، تبرز الحاجة والضرورة للاستعانة والاستنجاد به لأنّه مقصود المتكلّم.

ولأجل ذلك علّق القرافي الاقتضاء بالمعنى دون اللفظ؛ لأنَّ ملفوظ المتكلم على مستوى الوضع اللغوي تامٌّ لا يستدعي إثبات محذوف، في حين معناه على مستوى التخاطب – الاستعمال– غير تامّ، ولا يكتمل إلّا باستحضار مضمر غائب وإثباته. فإذا تامّلنا ملفوظ الآية الوضعيّ في قوله تعالى: ((**فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ**)) [الشعراء : ٦٣] نجد أنّ المنطوق المصرّح به يظهر بأن البحر انفلق دون ضرب موسى بعصاه، وهذا غير مقصود، إنَّما المقصود هو المنطوق غير المصرح به؛ وهو (ضرب موسى بعصاه البحر فانفلق)، لذلك استدعى المعنى التخاطبي إضمار محذوف في النصّ، وهو لفظ (فضرب)، أي: فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر(فضرب) فانفلق، وإنّما عدل عن هذه لدلالة السياق عليه[٨٢]. ونستشفّ من

---

[٨٠] شرح تنقيح الفصول ٥٠ .
[٨١] يُنظر: م. ن والصفحة.
[٨٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٩.

تحليل القرافي لمفهوم الاقتضاء، التحوّل الفعلي على مستوى الحدث اللساني، من اللفظ المنطوق إلى المعنى المقصود، وهو غاية الدراسات التداوليّة الحديثة.

إلّا أنّ الذي يعيدنا إلى التصوّر الأوّل لمفهوم الاقتضاء، هو قول عموم الأصوليين بأنّ الاقتضاء دلالة أساسها اللفظ؛ من جهة حاجة الخطاب إليها[٨٣]، وأنَّ هذا المعنى المجرّد، الذي يستفاد من معنى الألفاظ، لا بُدّ وأن يقدّر له لفظ؛ ((لأن مدلول اللفظ لا ينفكّ عنه)) [٨٤]، فلا يمكن أن يتصوّر معنى بدون لفظ.

بين الأقتضاء والحذف:

إنّ الذي أثار الانتباه، وكان محلّ جدل عند الأصوليين، هو التداخل في استعمال مصطلحي المقتضى والمحذوف؛ فهل كلّ ما يطلبه النصّ لتصحيحه يكون من قبيل دلالة الاقتضاء؟ أم أنّ لكلّ من مصطلحي الاقتضاء والحذف حقله الذي يحيا به؟ والنظر في التراث الأصولي يوحي بأنَّ الانفتاح المعرفي كان سبباً وجيهاً في افتراق الأصوليين إلى فريقين:

الأوّل: مثّل غالبيّة الأصوليين، وقالوا أنّ الثابت في جميع ذلك يكون مقتضى[٨٥]، فالضرورة والحتميّة التي لا مناصّ منها مؤدّاها عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف. وهذا الاستقراء معلّل بثنائيّة الصدق والصحّة المعتبرة في ماهيّة الاقتضاء والتخاطب بجعل غير المنطوق منطوقاً، وبالتالي إثبات محذوف واقتضائه؛ فما دام لا استقامة لعبارة إلا بإحضار أو تقدير غائب في الحدث اللساني المنطوق، فهذا يعني أنّ ثمّة كلاماً مقتضى أو محذوفاً.

وانطلاقاً من هذا الاحساس المعرفي تأكّد لديهم أنّ العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالحذف هي علاقة ترادف، لذلك تبنّى هذا الفريق مقولة عدم التفريق[٨٦]. وكانت دلالة الاقتضاء عندهم هي:((دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقّف عليه صدقه، أو صحّته الشرعيّة أو العقليّة)) [٨٧].

أمّا الفريق الثاني: فقد نحا نحواً مغايراً لما كان سائداً من التنظير اللساني الذي عُرف به الأصوليون المتقدّمون في مجال الاقتضاء والحذف. وكان تصوّرهم مبنيّا على نقد التصوّر التقليدي المألوف، فتقرّر لديهم

---

[٨٣] أصول الفقه، محمد أبو زهرة ١٤٥.
[٨٤] كشف الأسرار ٧٥/١ .
[٨٥] يُنظر: كشف الأسرار ٧٥/١، ٧٦، ٧٨ ؛ ويُنظر: التلويح ١٣٧/١.
[٨٦] مقاربة تداولية للمدونة الأصولية، مختار درقاوي (بحث) ٣٧٥.
[٨٧] تقويم الأدلة، الدبوسي ١٣٥-١٣٦.

ربط المقتضى بما يصحّح الكلام شرعاً، وربط المحذوف بما عداه[٨٨]. ويُذكر أنّ البزدوي (ت٤٨٢هـ) والسرخسي (ت٤٩٠هـ) هما أوّل من فرّق بين المقتضى وما عداه (محذوفاً أو مضمراً)[٨٩].ويعلّل السرخسي هذا التصور بقوله: ((لأنَّ من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف، ثمَّ إنّ ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة، وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لغة، وعلامة الفرق بينهما أنَّ المقتضى تبع يصحّ باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرّح به، والمحذوف ليس يتبع؛ بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أنْ يثبت ما هو المنصوص، ولا شكّ أنّ ما ينقل غير ما يصحّح المنصوص)) [٩٠]. ويُستقرأ من طرح السرخسي على الصعيد اللساني أنّ المحذوف مفهوم يغير إثباته المنطوق، والمقتضى مفهوم لا يغير إثباته المنطوق، فقوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)) [يوسف : ٨٢] إذا أثبتنا لفظ (أهل) فإنّ ظاهر المنطوق يتغيّر به عن حاله وإعرابه؛ إذ إنّ لفظ (القرية) قبل إثبات المقدّر مفعول به، وبعد إثبات المقدّر مضاف إليه، وقبل إثباته كان الظاهر أنّها مسؤولة، وبعد ذكر المقدّر أصبح المسؤول (أهل) القرية[٩١].

وأما قوله تعالى: ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) [النساء : ٩٢] فإذا أتْبعنا لفظة ((مملوكة)) بعدها لا يتغير المنطوق عن حاله وإعرابه، فلفظ (رقبة) مجرور بالإضافة قبل وبعد إثبات المقدّر. وبهذا، فالمقتضى في عرف الأصوليين المتأخرين شيء مدرك ذهناً، وإثباته في النصّ لا يُغيّر من المنطوق شيئاً، في حين المحذوف يشارك المقتضى في كونه مُدركاً ذهناً، ويخالفه في تغييره للمنطوق عند إثباته.

فضلاً عن أنّ المقتضى يدلّ عليه النظم الموجود، وقد يكون متعدّداً في لفظه، إلّا أنّه لا يدلّ إلّا على معنى واحد من المعاني. أمّا المحذوف فمقدّر في نظم الكلام، لا يدلّ عليه، ولا على معناه، ولا على تقديره النظم الموجود، وإنّما تدلّ عليه القرينة أو التقييد؛ فيقّدر كالمذكور، وتجري عليه أحكام اللفظ[٩٢].

وقد قدّم التفتازاني (ت٧٩٢هـ) محاولة موفّقة تكفّلت بهدم القاعدة التي أفرزها الأحناف المتأخرون، فقال في هذا الصدد:((إنّ تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير في الكلام في المحذوف بعد

---

[٨٨] يُنظر: كشف الأسرار ٧٦/١ .
[٨٩] يُنظر: مرآة الأصول على مرقاة الوصول، ملا خسرو ١٦٧.
[٩٠] أصول السرخسي ٢٥١/١.
[٩١] التلويح ١٤١/١.
[٩٢] يُنظر: عمدة الحواشي، محمّد فيض الحسن الكنكوهي ٣٢ .

تقديره، وعدم طروء ذلك في المقتضى، هذا الفارق غير سليم من جهة أنّ هناك ألفاظاً محذوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغيّر الكلام عن صفته – بنية وإعراباً– التي كان عليها))[٩٣].

والنتيجة التي آل إليها بحث التفتازاني هي عدم سلامة القاعدة التي وضعها البزدوي (ت٤٨٢هـ) والسرخسي (ت٤٩٠هـ)، والتي تنصّ على أنَّ هناك فرقاً بين المقتضى والمحذوف[٩٤].

ومن أوجه اعتراض الأصوليين على التمييز بين المقتضى والمحذوف ما يأتي:

الاعتراض الأول: إنَّ هذا الفرق لو كان مميّزاً للمقتضى عن المحذوف لكان مطّرداً، ولكنّه ليس كذلك، أي: قد توجد أمثلة للمحذوف لا يتغيّر فيها الأسناد عند التصريح به[٩٥]، ولم يتغيّر إعراب المذكور، ومنها قوله تعالى: ((**فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ**)) [البقرة : ٦٠] ، أي: فضرب فانشقّ الحجر فانفجرت[٩٦].

وأما الاعتراض الثاني : فقد أورده بعض الحنفيّة؛ بأنّه قد يُقال أنَّ المقتضى – باتّفاق– الحنفيّة؛ إنّما يثبت لتصحيح مجموع الكلام، وتقويم معناه، لا لتصحيح أفراد كلماته، وذلك حاصل، وإن حصل بثبوته تغيير[٩٧].

رأي ومناقشة:

إنّ تمييز المتأخرين من أصوليي الحنفيّة بين المنطق العقلي والواقعي من جهة، وبين المنطق التشريعي، كان بسبب تحرّجهم من التوسّع في إثبات الأحكام اقتضاءً، في النصوص الشرعيّة بوجه خاص، ورؤا أنَّ الأمر أيسر في تصحيح المتعلقة بسلوك الناس ومعاملاتهم، بأدنى ما يمكن أنْ تصحّ به من أركان وشروط؛ استناداً إلى العرف في الأقوال والتصرفات. ولمّا كان المعنى المقدّر، إذا استقام به المعنى المنطوق شرعاً، لا بدّ له من لفظ يعبّر عنه؛ إذ لا يُعقل فصل المعنى عن اللفظ، فما الضير من إظهار المضمر لفظاً ما دام ممكناً تعقّله وإدراكه؟ ذلك لأنَّ حذفه إنّما كان توخّياً للايجاز أو المجاز، وهما من معهود العرب في الخطاب، واعتماداً على كفاءة المتلقي في إدراكه وتعقّله.

---

[٩٣] يُنظر: التلويح ١٤١/١ .
[٩٤] م. ن والصفحة.
[٩٥] يُنظر: التلويح ٢٨٣-٢٨٤.
[٩٦] يُنظر: فتح الغفّار بشرح المنار، ابن نُجيم الحنفي ٢٣٢.
[٩٧] كشف الأسرار ٢٤٦/٢-٢٤٧.

فضلاً عن ذلك، فإنّ الحنفيّة انفسهم يصرّحون بـ((أنَّ الثابت بالمقتضى ثابت بالنص)) [٩٨]؛ فيكون المقتضى وحكمه ثابتين بالنصّ[٩٩]، وعليه فإنَّ إظهاره لفظاً أمر لا ضير فيه. ونرى ترجيح رأي الشافعية في هذا المقام من منظور المنطق العقلي والبياني والشرعي.

ولو أمعنّا النظر في مثال القسم الأول من دلالة الاقتضاء (ما يتوقف عليه صدق الكلام)، نلاحظ ورود أحاديث كثيرة تتخذ هذا الاسلوب في إفادة الأحكام الشرعيّة، من مثل قوله (صلى الله عليه وآله):((لا صيام لمَنْ لم ينو الصيام من الليل))[١٠٠]، ونحو ذلك، وجد لها الآمدي (ت٦٣١هـ) تخريجاً منطقيّاً معقولاً؛ إذ يرى أنَّ النظر إلى قصد الشارع في مورد النفي يكشف أنَّ نفي الحقيقة الشرعيّة لا يستلزم نفي الحقيقة الواقعيّة، فهو نفي ممكن ولا مخالفة فيه للواقع. وبناءً عليه، فلا ضرورة لتقدير معنى زائد؛ لأنه خلاف الأصل. فالأصل أنَّ الكلام عامل بذاته، مفيد بأصله، ولا ضرورة هنا للزيادة عليه بقصد تصحيحه واستقامته[١٠١].

وإذا كان أصل الوضع اللغوي يفيد نفي ذات الفعل، وهو غير مطابق للواقع، فقد جرى عرف أهل اللغة باستعمال هذا الاسلوب؛ لا لنفي أصل الفعل، بل لنفي فائدته وجدواه، فجاء التنزيل على عرف أهل اللغة في استعمالاتهم؛ لأنَّ المشرّع قصد ما يفيده هذا العرف الاستعمالي من معنى. ويكون معنى الحديث على هذا: لا جدوى ولا فائدة من صيام مَنْ لم يبيّت نيّة الصيام من الليل، فهو غير معتبر شرعاً[١٠٢].

وعلى هذا، فلا حاجة إلى تقدير معنى زائد، عملاً بدلالة الاقتضاء؛ لأنَّ عدم التقدير خير من التقدير[١٠٣]. وهذا الرأي ينطبق على ألفاظ الطلاق، وصيغ العقود، نحو: بعت ورهنت وطلّقت، فهي صيغ إنشائية محضة، نُقلت من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعيّة المحدثة، فإذا ما استعملت دلّت على الحقيقة الشرعيّة بذاتها دون اقتضاء، وبذلك تكون دلالتها بعبارة النصّ، لا بدلالة الاقتضاء[١٠٤].

ولما كانت (الحقيقة الشرعيّة) هي مراد الشارع، فلا ريب أنها مقصودة عرفاً في الاستعمال، وعندها لا تكون هناك ضرورة للقول بالاقتضاء لمعنى لازم مقدّر؛ إذ يمكن حمل النصّ على العرف الاستعمالي لأهل اللغة ومعهودهم في الخطاب، لا على أصل الوضع اللغوي. وبذلك نتفادى اللجوء إلى دلالة الاقتضاء بأن

---

[٩٨] كشف الأسرار ٧٧/١.
[٩٩] م. ن ٧٦/١ .
[١٠٠] أخرجه ابن ماجه ١٧٠٠.
[١٠١] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٨/٣.
[١٠٢] يُنظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٢٧٩.
[١٠٣] الإحكام في أصول الأحكام ١٨/٣ .
[١٠٤] يُنظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٢٨٣-٢٨٤.

يعمل النصّ بنفسه؛ عن طريق تطبيق قواعد لغويّة أو عرفيّة أو بيانيّة، يُستغنى بها عن التقدير لأنّه خلاف الأصل[١٠٥]، كما في مثل قوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)) [يوسف: ٨٢] بصرفها عن معناها الحقيقي، وإرادة المعنى المجازي، وهو كثير في لغة العرب.

والخلاصة ممّا تقدّم: أنَّ فلسفة دلالة الاقتضاء تقوم في أساسها الأصوليّ على ضرورة التوفيق بين مؤدّى عبارة النصّ وما يقتضيه منطق الواقع، أو منطق العقل، أو الشرع. والاقتضاء في حقيقته نوع من التصرّف العقليّ في المعاني، فجوهره (معنى) ثبت تقديره لازماً متقدّماً؛ لاستقامة معنى النصّ، على خلافٍ بينهم في عدّ هذا المعنى كالملفوظ أم لا. إذ ذهب الشافعية، ومن وافقهم، إلى أنَّ الاقتضاء يتوقّف عليه صدق عبارة النصّ وصحتها عقلاً وشرعاً، كما أنّهم قالوا بعموم المقتضى. وقصر المتأخرون من أصولي الحنفيّة هذه الدلالة على المقتضى الشرعي، وعدّوا ما سواه من قبيل الحذف، ولا عموم للمقتضى عندهم. وإنَّ أوّل من فرّق بينهما هو البزدوي (ت٤٨٢هـ)، فيما يرى المحقّقون من الأصوليين أنَّ هذا التفريق أمر مستحدث.

بين الاقتضاء والاستلزام الحواري: يمكن أنْ نصنّف العلاقة بين الاقتضاء والاستلزام الحواري (التداولي) على صنفين :

١- أوجه الأتفاق :

- أنّهما نتاج لنوع من المسكوت عنه (غير المنطوق به)، يعملان على ملأ الفراغ على مستوى ظاهر الخطاب باللجوء إلى عناصر الواقع والعقل والشرع، التي تُعدّ بمثابة قرائن تُحيل إلى المقصود الحقيقي، فضلاً عن المعارف التي يتوفّر عليها الخطاب[١٠٦]، للوصول إلى المسكوت عنه.
- أنّهما يستندان على استدلالات تبدأ من العناصر المنطوقة؛ بالاعتماد على القرائن الحاليّة والمقاميّة؛ فالاستدلال يتّصل بالدليل والدلالة واللزوم والاستنتاج والاستنباط[١٠٧]، وفي الاقتضاء لا يستقيم المعنى إلّا إذا أدرك المتلقي الكلام المحذوف أو المضمر ليصدق الكلام ويستقيم معناه. وفي الاستلزام الحواري لابُدّ من الاستعانة بعنصر السياق لتحقيق مطابقة الكلام لاعتقاد المتكلّم وقصده.

---

[١٠٥] المستصفى: ٦٣/٢ ؛ أصول السرخسي ٢٥٢/٢.
[١٠٦] يُنظر: المضمر ٣٩.
[١٠٧] الاستدلال البلاغي، شكري المبخوت ١٨ .

- أنّهما يُعبّران عن قدرة المتكلّم على أنْ يقصد أكثر ممّا يصرّح به؛ ذلك أنّ الاقتضاء يشبه الاستلزام الحواري في كونه ((يقدّم تفسيرا صريحا لقدرة المتكلّم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر ممّا يعبّر عنه بالمعنى الحقيقي للألفاظ المستعملة)) [١٠٨].

٢- أوجه الافتراق :

- في الاقتضاء يمكن أنْ نجد المقتضي دون مقتضاه، امّا في الاستلزام الحواري فلا يمكن أن نجد الملزوم دون لازمه؛ ذلك انَّ الاستدلالات في بنية الاقتضاء ترتبط أكثر بالمحتوى الدلالي للعبارات الملفوظة، في حين أنّ الاستلزام الحواري يتجاوز تلك المعاني إلى المحتوى التداولي؛ إذ يمكن أن يكون المسكوت عنه أو المستلزم مناقضا تماماً لما تمّ التصريح به في ظاهر الخطاب. وهذا ما جعل (غرايس) يميّز بين نوعين من الاستلزامات هما: **الاستلزام الحواري** في مقابل **الاستلزام المنطقي** الذي يقتصر على الاستدلالات المبنيّة على المضمون الدلالي فقط[١٠٩]، على خلاف النوع الأول الذي يتعدّى في استدلالاته المضمون الدلالي

---

[١٠٨] محاضرات في فلسفة اللغة ٨.
[١٠٩] إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام (بحث) ١٠٥-١٠٦.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.
١- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط٢، ٢٠٠٠م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي(ت ٦٣١ه)، علّق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميغي للنشر والتوزيع، الرياض- السعوديّة، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٣م.
٣- الاستدلال البلاغي، شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدّة، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م،
٤- الاستلزام التخاطبي في الدراسات النقديّة المعاصرة، أنمار ابراهيم أحمد (أطروحة دكتوراه)، إشراف: خالد سهر محيي، كلية التربيّة للعلوم الإنسانيّة – جامعة ديالى، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.
٥- الاستلزام الحواري في التداول اللساني، العياشي أدراوي، دار الأمان- الرباط، منشورات الاختلاف- الجزائر العاصمة، ط١، ٢٠١١م.
٦- إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، محمّد السيدي (بحث)، مجلة فكر ونقد، ع٢٥، يناير، ٢٠٠٠م.
٧- أصول البزدوي، علي بن محمّد البزدوي(ت ٤٨٢ه)، من منشورات مير محمد كتب خانة، كراجي- باكستان.
٨- أصول السرخسي، أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠ه)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٩- أصول الشاشي وبهامشه (عمدة الحواشي) للمولى محمّد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصحّحه: عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٠- أصول الفقه، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت .
١١- الاقتضاء وانسجام الخطاب، ريم الهمّامي، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
١٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٤٨ه)، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨م.
١٣- البرهان في علوم القرآن، بدرالدين الزركشي(ت ٧٩٤ه)، تحقيق: محمّد أبو الفضل ابراهيم، دار التراث – القاهرة، د.ط، د. ت .

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥ه)،تحقيق:عبدالستار أحمد فراج،وزارة الاعلام- الكويت،ط١، ١٩٧١م.
١٥- التأويل التداولي في كتاب سيبويه، محروس سيّد بُريّك(بحث)، مجلة دار العلوم، جامعة القاهرة- مصر، ع ٨٧ ، ٢٠١٦م.
١٦- تداخل المعارف ونهاية التخصّص في الفكر الاسلامي العربي، محمّد همام، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٧م.
١٧- تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول، لمين جمعي(أطروحة دكتوراه)، إشراف: محمّد بوادي، جامعة سطيف٢ – الجزائر، ٢٠١٨م.
١٨- التداوليّة عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
١٩- التعريفات، الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦ه)، تحقيق ودراسة: محمّدصدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د. ت .
٢٠- تقويم الأدلّة في أصول الفقه، أبو زيد الدبّوسي(ت ٤٣٠ه)، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٢١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوي(ت ٧٧٢ه)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
٢٢- الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمّادي، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، موسى بن مصطفى العبيدان، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٤- الدلاليّات التلفظيّة في الفكر الأصولي، عبدالقادر فهيم، مجلة الأثر، جامعة ورقلة – الجزائر، عدد خاص: أشغال المؤتمر الدولي الرابع في تحليل الخطاب.
٢٥- الدلاليّات والتداوليّات أشكال الحدود- البحث اللساني والسيميائي، طه عبدالرحمن، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية- الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٦، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٤م.
٢٦- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥ه)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٢٧- شرح التلويح على التوضيح، سعدالدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٨- شرح النسفي على منتخب الحسامي، حافظ الدين أبو البركات النسفي(ت ٧٠١ه)، تحقيق: سالم أوغوت(أطروحة دكتوراه)، إشراف: محمّد العروسي، جامعة أمّ القرى- المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.
٢٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، شهاب الدين القرافي(ت ٦٨٤ه)،دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٠- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي(ت ٦٤٨ه)، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣١- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي(ت ٦٨٤ه)، تحقيق:طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية – القاهرة، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٧٣م.
٣٢- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، راجعه: مصطفى ديب، دار بن كثير، اليمامة – بيروت، ١٩٨٧م.
٣٣- فتح الغفّار بشرح المنار، زين الدين بن نُجَيم الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م.
٣٤- في التداوليّات الاستدلاليّة، ثروت موسى، دار كنوز المعرفة، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٨م.
٣٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧ه)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٩٥٢م.
٣٦- القراءة في الخطاب الأصولي- الاستراتيجية والاجراء، يحيى رمضان، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط٢، ٢٠١١م.
٣٧- الكامل، أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد(ت ٢٨٥ه)، تحقيق: محمّد أحمد الدالي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٤م.
٣٨- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت ١٧٥ه)، تحقيق: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، دار الرشيد- بغداد، د.ط، ١٩٨١م.

٣٩- الكتاب، سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت ١٨٠ه)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.
٤٠- كشف الأسرار – شرح المنصف على المنار، أبو البركات النسفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٤١- كشف الأسرار- شرح أصول البزدوي، علاءالدين البخاري(ت ٧٣٠ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٧٤م.
٤٢- كشف الأسرار في شرح المنصف على المنار، أبو البركات حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٤٣- لسان العرب، ابن منظور المصري(ت ٧١١ه)، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٤٤- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٤٥- المحرّر في أصول الفقه، أبو بكر السرخسي، تحقيق: صلاح محمّد عويضة، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٦م.
٤٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخرالدين الرازي(ت ٦٠٦ ه)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسّسة الرسالة، د. ط، د. ت.
٤٧- مرآة الأصول على مرقاة الوصول، ملا خسرو، محمّد بن فراموز(ت ٨٨٥ ه)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٦٢ه.
٤٨- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمّد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٤٩- مستويات الأفعال الكلاميّة في الخطاب القرآني-سورة الكهف أنموذجاً، خلوفي قدور(أطروحة دكتوراه)، إشراف: بن عيسى عبدالحليم، جامعة وهران، ٢٠١٠م.
٥٠- المضمر، كاترين كيربرات أوريكيوني، ترجمة: ريتا عوض، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٥١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.
٥٢- معجم تحليل الخطاب، باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ترجمة: عبدالقادر المهيري و حمادي صمّود، دار سيناترا- تونس، د.ط، ٢٠٠٨م.
٥٣- المعنى وظلال المعنى- أنظمة الدلالة في العربيّة، محمّد محمّد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.
٥٤- مقاربة تداولية لبعض العناصر في المدوّنة الأصوليّة، مختار درقاوي(بحث)، مجلة جذور- نادي جدّة الثقافي، ج٣١، مج ١٢، إبريل ٢٠١١م،
٥٥- مقدّمة في علمي الدلالة والتخاطب، محمّد محمّد يونس علي، دار الكتاب الجديد المتحدّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٦- المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، الشركة المتّحدة للتوزيع، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.
٥٧- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظيّة والوضعيّة، مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٨- موازنة بين دلالة النص والتراث الأصولي، حمد حمدي سالم الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٣م،
٥٩- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ه)، علّق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان، المملكة العربيّة السعوديّة، د.ط، د.ت.
٦٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي(ت بعد ١١٥٨ه)، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦١- النظريات اللسانيّة الكبرى، ماري بافو وجورج إليا سرفاتي، ترجمة: محمّد الراضي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
٦٢- النظريّة القصديّة في المعنى عند بول غرايس، صلاح اسماعيل، حوليّات الآداب والعلوم الاجتماعيّة- الكويت، الحوليّة ٢٥، الرسالة ٢٣٠، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.
٦٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٩٩٥م.
64- The Handbook of Pragmatics, Edited by: Laurence. R. Horn and Gregory Ward, Blakwell publishing, 2004, 2006, Malden – USA, Oxford- UK

إلى الأفق التداولي. المعنى المقتضى لا يتغيّر باختلاف الظروف المحيطة بالخطاب؛ لارتباطه بالمحتوى الدلالي للملفوظ، أمّا المعنى المستلزم حوارياً فيتغيّر بتغيّر الظروف المحيطة بالعمليّة التخاطبيّة؛ ذلك لأنّه مرتبط بالاستعمال.

وخلاصة القول: إنَّ الاقتضاء مفهوم منطقيّ، بينما الاستلزام مفهوم لسانيّ تداوليّ. وبهذه النتيجة نرى أنَّ استعمال مصطلح (الاستلزام) مُقابلا لـ(implicature) أنسب في البحوث التداوليّة من استعمال المصطلح التراثي (الاقتضاء) ببعده المنطقيّ، فالاستلزام أكثر مقبوليّة في نظرنا؛ لاسيَّما وأنَّه يستوعب مفهوم الاقتضاء